مشروع قانون

يتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992

المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

فصل وحيد: تُلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 12 جديد (جديد):

لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء تلك المنصوص عليها بالفصل 4 منه.

42/2017

الـواردات عـــــــدد
06 افريل 2017
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

42/2017
الـــواردات عـــ
2017 جوان 06
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح أسباب

مضى على صدور القانون عدد 52 لسنة 1992 وتطبيقه ما يقرب عن 25 سنة، ولا تزال أحكامه تُثير نقاشًا قانونيا واسعا في كل مناسبة خاصةً ما تعلق منها بالجانب الجزائي وصرامة العقوبات التي تضمنها وأحكام التشديد التي اقتضاها.

وإن كانت تلك الأحكام قد برهنت على جدواها فيما يتعلق بالترويج ونسبيًا فيما يتعلق بالعود عند الاستهلاك، لكنها كانت محل نقد واسعا بالنسبة للمستهلكين غير العائدين نظرًا غالبا (وكما تثبته الإحصائيات السجنية)، لصغر سن المعنيين ولانتمائهم لأوساط اجتماعية مُختلفة وخاصة متوسطة، وبحكم أنهم يُزاولون دراستهم الجامعية وأحيانا الثانوية. كل ذلك دون أن تفتح الإمكانية للقضاء لتطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية، مما جعل التطبيق وفقه القضاء الجزائي في هذا المجال ينحصر بصفة تكاد تكون آلية في الحكم بأدنى العقوبة السجنية (سنة) وبأدنى العقوبة المالية (1000 دينار خطية)، وهو ما أدى من الناحية العملية ولتدارك الوضعيات الاجتماعية للمعنيين بالأحكام السجنية، إلى اعتماد آلية العفو الخاص.

وبصفة استعجالية وفي انتظار استكمال مناقشة مشروع القانون الذي تقدّمت به الحكومة في 30 ديسمبر 2015 والمعروض على مجلس نواب الشعب والذي يقتضي مُراجعة كامل فصول القانون عدد 52 لسنة 1992 مع ما قد يتطلبه ذلك من الوقت، فإنّ الاقتراح الحالي يهدف إلى **تنقيح جزئي ودقيق** للقانون المذكور في اتجاه تنقيح الفصل 12 منه لتمكين القضاء من الرجوع إلى الفصل 53 من المجلة الجزائية وتطبيقه على الجرائم المنصوص عليها بالفصل 4 منه لتكون الأحكام أقل وطأة وخطورة خاصة بالنسبة للمستهلكين المبتدئين منهم والذين تقتضي وضعياتهم الاجتماعية والدراسية أحيانا الأخذ بعين الاعتبار عند الحكم.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.